





www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد

(منهى ال دراية في توضيح الكفاية)

دبيت محمد جعفر مردم جزاري



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)

كاتب:

محمد جعفر مروج جزائري

نشرت فى الطباعة:

دار الكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة) المجلد ٥
٦	اشارة
٦	[الجزء الخامس]
٦	[قاعدة التسامح في أدلة السنن]
٢٤	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمرييات الكمبيوترية

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة) المجلد ٥

اشارة

نام کتاب: القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة في توضيح الكفاية)

موضوع: قواعد فقهی و فقه استدلالي

نویسنده: جزائری، سید محمد جعفر مروج

تاریخ وفات مؤلف: ١٤١٩ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ٣

ناشر: مؤسسة دار الكتاب

تاریخ نشر: ١٤١٥ هـ ق

نوبت چاپ: سوم

مکان چاپ: قم - ایران

ملاحظات: قواعد فقهی در ج ٥ و ج ٦ و بحث اجتهاد و تقلید در ج ٨

[الجزء الخامس]

[قاعدة التسامح في أدلة السنن]

ثم (٢) انه لا يبعد دلالة

مفad أخبار من بلغ

(٢) بعد أن ناقش المصنف (قده) في الاستدلال بأخبار «من بلغ» على تعلق الأمر المولوي بالاحتياط، عطف عنان الكلام إلى ما يمكن أن يستفاد من تلك الاخبار في أنفسها من الوجوه والمحتملات كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أن البحث عن دلالة هذه الاخبار انما هو بعد البناء على حجيتها إما لتوادرها معنى كما نفي البعد عنه شيخنا الأعظم في رساله قاعدة التسامح في أدلة السنن بقوله في مقام عدّ الأدلة على القاعدة: «الثالث: الاخبار المستفيضة التي لا يبعد دعوى توادرها معنى» و إما لصحة بعضها أو حسنها كما سيأتي، و إما لعمل المشهور بها، لما أفاده في تلك الرساله أيضا بقوله: «و هذه الاخبار مع صحة بعضها غنية عن ملاحظة سندها، لتعاضدتها وتلقيتها بالقبول بين الفحول».

و كيف كان فمحتملات هذه الاخبار ثلاثة:

الأول: أن يكون مفادها حكماً أصولياً و هو حجية الاخبار الضعيفة الدالة على استحباب بعض الأفعال، فإذا دل خبر ضعيف السند على استحباب بعض الأفعال كأعمال يوم النيروز و ترتيب الثواب عليها، كان ذلك الخبر ضعيف - ببركة هذه الاخبار - حجة و صحة الحكم بمضمونه نظراً إلى حجية سنته.

.....

الثاني: أن يكون مفادها حكما فقهيا و هو استحباب العمل الذي بلغ الثواب عليه، فإذا بلغنا في رواية ثواب على عمل صالح باستحباب ذلك العمل مع قطع النظر عن سندتها، وهذا الاحتمال الثاني أيضا يتحمل وجهين: أحدهما: أن يكون موضوع هذا الحكم الفقهي أعني الاستحباب هو العمل بعنوانه الأولى لا بعنوانه الثاني - و هو كونه مما بلغ عليه الثواب بحيث يكون بلوغ الثواب عليه دخيلا في موضوع الحكم وجهاً تقييدية لترتب الحكم عليه، بل يكون بلوغ الثواب جهة تعليمة له - فإذا بلغ ثواب على عمل كان ذلك العمل بعنوانه مستحبا من المستحبات، فالمستحب حينئذ هو نفس العمل.

ثانيهما: أن يكون موضوع العمل بوصف كونه مما بلغ عليه الثواب، بحيث يكون بلوغ الثواب عليه دخيلا في موضوع الحكم وجهاً تقييدية لترتبه عليه، فالمستحب هو العمل المأتمى به برجاء الثواب عليه لا نفس العمل بما هو.

و الفرق بين هذين الوجهين: أنه على الأولى يكون الأمر المستفاد من تلك الأخبار متعلقا بنفس العمل، و لذا يكون العمل بنفسه مستحبا، فإذا قام خبر ضعيف السندي على ترتيب الثواب على الدعاء عند رؤية الهلال مثلا جاز الإفتاء باستحبابه بعنوانه الأولى كسائر المستحبات التي وردت الروايات المعتبرة باستحبابها، غاية الأمر أن استحباب الدعاء عند رؤية الهلال في هذا الخبر الضعيف يكون مستندا إلى أخبار «من بلغ» لا إلى الخبر الدال عليه، لأنه ضعيف السندي حسب الفرض، واستحباب المستحبات الأخرى الواردة في الروايات المعتبرة يكون مستندا إلى نفس تلك الأخبار الخاصة المتضمنة لها، لاعتبارها في نفسها. و كيف كان فلا يكون الاحتياط بالإتيان بالدعاء عند رؤية الهلال مأمورا به بالأمر المولوى حتى يكون نفس الاحتياط مستحبا.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٥، ص: ٥١٠

.....

و على الثاني يكون متعلقا بالاحتياط و هو الإتيان بالعمل برجاء الثواب عليه، فيكون الاحتياط هو المأمور به بالأمر المولوى دون نفس العمل، ففي مثال الدعاء عند رؤية الهلال لا يجوز الإفتاء باستحبابه، بل يفتى باستحباب الاحتياط بالإتيان به برجاء الثواب، فموضوع الاستحباب على الأولى هو نفس العمل، و على الثاني هو الاحتياط.

فالمحصل مما ذكرنا: أن محتملات أخبار «من بلغ» ثلاثة:

الأول: أن يكون مفادها حجية الخبر الضعيف.

الثاني: أن يكون مفادها استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب.

الثالث: استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب بوصف أنه كذلك. هذا ما يمكن أن يستفاد ثبوتا من أخبار «من بلغ» و ظاهر المشهور - على ما يظهر من فتاواهم باستحباب بعض الأعمال بمجرد ورود خبر ضعيف دال على ترتيب الثواب عليه - هو الاحتمال الأول، واستظهر المصنف (قده) من صحيحة هشام المذكورة في المتن الاحتمال الثاني، نظرا إلى ظهورها في ترتيب الثواب على نفس العمل، لا - العمل بوصف كونه مما بلغ عليه الثواب، وأن المستفاد منها هو استحباب نفس العمل بعنوانه الأولى لا بعنوان كونه مما بلغ عليه الثواب.

و أما شيخنا الأعظم (قده) فإنه - بعد ما استظهر من صحيحة هشام و نحوها الاحتمال الثاني كما عرفت من عبارته المتقدمة - ذكر كلاما ربما يظهر منه استظهاره الاحتمال الثالث من تلك الأخبار أعني استحباب العمل بوصف كونه مما بلغ عليه الثواب، فالمستفاد منها عنده هو استحباب الاحتياط.

و عليه فالشيخ والمصنف (قدهما) متفقان على أن المستفاد من أخبار «من بلغ» حكم فرعى و هو الاستحباب، لا أصولى و هو حجية

الخبر الضعيف

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥١١

بعض تلك الاخبار (١) على استحباب ما يبلغ عليه الثواب، فان (٢) صحيحه هشام بن سالم المحكية عن المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم شيء من الثواب، فعلمه كان أجر ذلك له و ان كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لم يقله» (٣) ظاهرة في أن الأجر كان متربا على نفس العمل الذي بلغه عنه [منه] صلى الله عليه و آله أنه ذو ثواب.

في المندوبات، و مختلفان في متعلقه أعني المستحب، فاستظره الشیخ (قده) أنه هو العمل بعنوان الرجاء و الانقياد بحيث يكون لهما دخل في المتعلق، و المصنف أنه ذات العمل، و أن «الرجاء» كما في بعض تلك الاخبار، و «التماس الثواب» كما في بعضها الآخر خارجان عن متعلق الطلب الاستحبابي، و انما هما داعيان لإيجاد العمل في الخارج، و من المعلوم أن الداعي ليس داخلا في متعلق الطلب.

(١) كصحیحه هشام المذکوره في المتن.

(٢) بيان لقوله: «لا يبعد» و استظرهار لتربت الثواب على العمل بعنوانه الأولى.

(٣) خبر «فان» و الضمير الظاهر في «بلغه» راجع إلى الموصول في قوله: «من بلغه» المراد به العامل، و ضمير «عنه» راجع إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم و ضمير «أنه ذو ثواب» راجع إلى العمل، و جملته فاعل «بلغه» و وجه الظهور: أن هذه الصحيحة تدل على تربت الثواب الموعود الوارد في خبر ضعيف على نفس العمل، و لا يستحقه العبد بحكم العقل إلا بكونه مطينا، و لا إطاعة إلا مع تعلق الأمر بالمعنى به. و عليه فالإيجار بالثواب

(١) هذه الصحيحة و سائر أخبار «من بلغ» مذكورة في باب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات من الوسائل.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥١٢

و كون (١) العمل متفرعا على البلوغ

على نفس العمل إيجار عن تعلق الأمر المولوي بذلك العمل، و هو معنى الاستحباب.

(١) هذا إشارة إلى ما استفاده شيخنا الأعظم من أخبار «من بلغ» فإنه (قده) بعد أن استظره استحباب العمل - الذي دل خبر ضعيف على استحبابه - من هذه، الاخبار أورد على نفسه بوجوه ثلاثة أجباب عن اثنين منها، و قوى أولها - و هو أن ثبوت الأجر لا يثبت الاستحباب [١] - ثم قال: «و أما الإبراد الأول فالإنصاف أنه لا يخلو عن وجاهه، لأن الظاهر من هذه الاخبار كون العمل متفرعا على البلوغ و كونه الداعي على العمل. و يؤيده تقييد العمل في غير واحد من تلك الاخبار بطلب قول النبي صلى الله عليه و آله و التماس الثواب الموعود، و من المعلوم أن العقل مستقل باستحقاق هذا العامل المدح و الثواب».

و توضيحه: أن المستفاد من سياق أخبار «من بلغ» هو كونها بيانا لما يستقل به العقل من استحقاق من يعمل بداعي احتمال المطلوبية للثواب حتى إذا تبين مخالفة ما رجاه الواقع، و عدم تعلق الطلب بالفعل المحمول مطلوبيته، و هذه الاخبار ظاهرة في هذا المعنى كما لا يخفى على من لاحظها. أما صحيحه هشام و حسنته، فللردة فإن التفريع - في قوله عليه السلام في الأولى: «فعمله»

[١] يظهر من صاحب الحدائق في الدرر النجفية: أن هذا الإشكال من شيخه العلام الشيخ سليمان البحري أورده على من يستفيد

التساهل في أدلة السنن من هذه الاخبار، قال: «و عندى فيه نظر، إذ الأحاديث المذكورة إنما تضمنت ترتيب الثواب على العمل، وذلك لا يقتضي طلب الشارع له لا وجوبا ولا استحبابا...»^{١١}.

(١) الدرر النجفية، ص ٢٢٧

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٥، ص: ٥١٣

.....

وفي الثانية: «فصنعته» و كذلك في قوله عليه السلام: «فعمل به» الوارد في خبر صفوان- على اعتبار كون ابعاث المكلف نحو الفعل ناشئا من بلوغ الثواب و سمعه كما هو مقتضى الترتيب المستفاد من الفاء، و لا معنى لتأثير البلوغ و السمع في الفعل الا إذا كان ما يورثه من القطع و الظن و الاحتمال لتأثير البلوغ و السمع في الفعل الا إذا ما يورثه من القطع و الظن و الاحتمال داعيا إلى العمل، و عليه يكون قصد رجاء الثواب دخيلا في تحقق الجزاء و هو قوله عليه السلام:

«كان أجر ذلك له» أو «كان له أجر ذلك» و نحوه مما يدل على ترتيب الثواب على الفعل المحتمل مطلوبته.

و أما خبرا محمد بن مروان- و في أولهما: «ففعل ذلك طلب قول النبي» و في ثالثهما «فعله التماس ذلك الثواب أو تيه» و مثلهما رواية جابر المروية عن طرق العامة و فيها «أخذها و عمل بما فيها إيمانا بالله و رجاء ثوابه»- فدلالة التهمما على المقصود أظهر لو لم يكونا صريحين فيه، فإن المحرك نحو العمل ليس إلا- ابتعاء الأجر الموعود، و قد رتب الجزاء- و هو «أوتيه» و ما بمعناه- على خصوص الفعل الذي كان قصد الثواب مقارنا لنفس العمل، فلم يترتب الجزاء على الفعل الصادر بأى داع حتى يثبت استجابة ذات الفعل، بل إنما كان من آثار العمل المقيد برجاء المطلوبية.

و منه يتضح أنه لو نوّقش في دلالة الصحة و الحسنة على المدعى بمنع ظهور الفاء في «فعمله» في الترتيب- لاحتمال كونها عاطفة كما في «من سمع الأذان فبادر إلى المسجد كان له كذلك» فكانه قال: «من سمع الأذان و بادر ...» فلا ترتيب في البين- كان في ظهور خبرى محمد بن مروان كفاية لإثبات المدعى، فيقيد إطلاق الصحة بهما كما سيظهر. هذا توضيح ما أفاده شيخنا الأعظم في تقرير الإشكال في كل من الرسائل و رسالة قاعدة التسامح،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٥، ص: ٥١٤

و كونه (١) الداعي إلى العمل غير (٢) موجب لأن يكون الثواب إنما يكون (٣) مترتبًا عليه فيما إذا أتى برجاء أنه مأمور به و بعنوان

الاحتياط

و انتظر لتوضيح إيراد المصنف عليه.

(١) عطف تفسيري، أى: و كون البلوغ داعيا إلى العمل على ما يقتضيه تفريع العمل على بلوغ الثواب و سمعه في قوله عليه السلام: «فعمله» كما تقدم توضيحة.

(٢) خبر «و كون العمل» و جواب عن كلام شيخنا الأعظم، و هذه المناقشة تختص بما استدل به الشيخ من ظهور الفاء في «فعمله» في صحاح هشام في كون داعي المكلف و محركه نحو العمل هو ابتعاء الثواب. و أما خبرا محمد ابن مروان المشتملان على «طلب قول النبي صلى الله عليه و آله و «التماس ذلك الثواب» فسيأتي الكلام عنهما. و حاصل ما أفاده المصنف حول الصحة هو: أن فاء التفريع و ان اقتضى صدور العمل بداعي التماس الثواب بحيث لولاه لما وجود في الخارج، لكون عباداتنا نحن من قبيل عبادة الأجراء. لكن الداعي جهة تعليلية للعمل و خارج عن حقيقته، و ليس جهة تقديرية حتى يكون قصد رجاء الثواب جزءا من موضوع حكم

الشارع بإعطاء الثواب على العمل، فلا يوجب الداعي المذكور وجهاً وعنواناً للعمل، وإنما الموجب له هو الجهة التقييدية المفقودة في المقام، فالثواب في أخبار «من بلغ» مترب على نفس العمل فيثبت حينئذ استحباب نفس الفعل الذي دلّ خبر ضعيف على أنه ذو ثواب.

(٣) خبر «لأن يكون» وضمير «عليه، أنه» راجعان إلى العمل المراد به هنا هو العمل بعنوانه الثانوي بقرينة قوله: «فِيمَا إِذَا أَتَى بِرْجَاءَ...» و«بِعُنوانِ الْأَحْتِيَاطِ» تفسير للرجاء، والأولى سوق العبارة هكذا: «غير موجب لترتيب الثواب على العمل في خصوص ما إذا أتي...».

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٥، ص: ٥١٥

بداهة (١) أن الداعي إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً يؤتى به (٢) بذلك الوجه وعنوان.

وإثبات (٣) العمل بداعي «طلب قول النبي» كما قيد به (٤) في بعض

(١) تعليل لقوله: «غير موجب» وقد عرفت توضيحه بقولنا: «لكن الداعي جهة تعليمية للعمل ... إلخ».

(٢) أي: يؤتى بالعمل بعنوان ترتيب الثواب عليه بحيث يكون هذا العنوان دخيلاً في الموضوع، فالأولى سوق العبارة هكذا: «وجهاً وعنواناً يتوقف الثواب على الإتيان بالعمل بذلك الوجه وعنوان» وضمير «له» راجع إلى «العمل» أيضاً.

(٣) هذا إشارة إلى ما أيد به الشيخ الأعظم كلامه بقوله: «وَيُؤيِّدُهُ تقييدُ الْعَمَلِ...» وقد تقدم توضيحه بقولنا: «وَأَمَّا خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْوَانِ ... فَدَلَالُهُمَا عَلَى الْمَقْصُودِ أَظْهَرَ لَوْلَمْ يَكُونَا صَرِيحَيْنَ فِيهِ...» وحاصل التأييد: أنه يمكن تقييد إطلاق «فعمله» في صحيحة هشام بما ورد في خبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: من بلغه عن النبي ﷺ أله عليه وآله شيء من الثواب فعل ذلك طلب قول النبي ﷺ أله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبي ﷺ أله عليه وآله لم يقله) من ترتيب الثواب على المأتمى به بداعي الوصول إلى الثواب الموعود، فموضوع الثواب ليس ذات العمل كيف ما وقع، بل العمل المأتمى به رجاء للأجر، فلم يثبت استحباب نفس الفعل كما يدعى المصنف، بل الثابت استحباب الاحتياط.

(٤) أي: بداعي طلب قول النبي ﷺ أله عليه وآله، ونائب فاعل «قيد» ضمير مستتر فيه راجع إلى «الإتيان» و المراد ببعض الأخبار هو خبر محمد بن مروان المذكور آنفاً، يعني: أن خبر محمد بن مروان قيد فيه الإتيان بما إذا كان مقوينا

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٥، ص: ٥١٦

الأخبار (١) وان كان انقياداً، الا أن (٢) الثواب في الصحاح (٣) إنما رتب على نفس العمل. ولا موجب (٤) لتقييدها به،

بقصد الثواب الموعود.

(١) و مثله خبره الآخر، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل، فعمل ذلك العمل [فعله] التماس ذلك الثواب أو تيه وان لم يكن الحديث كما بلغه» حيث انه يدل على كون الثواب للانقياد لا لاستحباب نفس العمل.

(٢) هذا رد للتأييد المتقدم في كلام الشيخ الأعظم، وتوضيح الرد: أن الثواب الموعود وان رب في خبر محمد بن مروان على الانقياد كما أفاده الشيخ، لكنه رتب في الصحاح على نفس الفعل بعنوانه الأولى، لخلوه عن قيد «طلب قول النبي ﷺ أله عليه وآله فقوله عليه السلام فيها: «فعمله» نظير قوله عليه السلام: «من سرّح لحيته فله كذا» الظاهر في ترتيب الثواب على نفس الفعل وهو تسرير اللحية، لا الفعل المقيد بكونه بداعي طلب الثواب الموعود. ولا يجب تقييد الصحاح بخبر محمد بن مروان لما سيظهر.

(٣) وكذا في حسنة هشام - بل صحيحته على الأقوى - عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن كما [على ما] بلغه» و كذا خبر صفوان، وقد رتب الثواب على نفس الفعل، لا بتقييد ابتغاء الثواب الموعود.

(٤) أي: ولا موجب لتقييد الصحاح ببعض الأخبار، وغرضه من هذا الكلام دفع توهם، وحاصل التوهם: أن الصحاح وان كانت

مطلقة، لكنه لا بد من تقييد إطلاقها بمدلول أول خبرى محمد بن مروان، بيان ذلك: أن الصحيح ظاهرة فى ترتيب الثواب على العمل الذى ورد الثواب عليه فى الخبر

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥١٧

لعدم (١) المنافاة بينهما، بل (٢) لو أتى به كذلك أو التماسا للثواب الموعود كما قيد به فى بعضها الآخر لأوتى الأجر و الثواب على نفس

الضعيف سواء أتى به بداعى ذلك الثواب أم لا، و خبر محمد بن مروان ظاهر فى ترتيب الثواب على خصوص العمل المأتمى به بداعى طلب قول النبي لا- مطلق العمل كيف ما وقع، و من المعلوم أنه لا بد من تقييد المطلق بالمقييد إذا كان الحكم الذى تضمنه المقييد نفس ما دل عليه الخطاب المطلق، فلا بد من تقييد الصحيح بخبر محمد بن مروان، هذا.

و قد دفع المصنف هذا التوهם بقوله: «و لا موجب لتقييدها به» و توضيحه:

أن الصحيحه والخبر و ان اختلفا إطلاقا و تقييدا، الا أنه لا وجه للتقييد، لعدم وجود ضابطه، و هو التنافى بين المطلق و المقييد بحيث لا يمكن الجمع بينهما بأن يكونا مختلفين في النفي والإثبات، كأن يقول: «ان ظهرت فأعتق رقبة، و ان ظهرت فلا تعتق رقبة كافرة» أو كانوا مثبتين مع إحراز أن المطلوب منهما صرف الوجود، ك قوله: «ان أفترط فأعتق رقبة، و ان أفترط فأعتق رقبة مؤمنة» حيث انهم يتعارضان في عتق الكافرة، لاقتضاء دليل المطلق الاجزاء، و اقتضاء دليل التقييد العدم، فيتعين حمل المطلق على المقييد، الموجب لتعيين عتق الرقبة المؤمنة و عدم إجزاء عتق غيرها، و من المعلوم أنه لا تنافى هنا بين الصحيحه وبين ما يشتمل على الالتماس و الطلب، حيث ان «البلوغ» ليس قيدا للموضوع حتى يتحقق التنافى، و انما هو داع إلى إيجاد العمل في الخارج، و الداعي لا- يكون قيدا ل المتعلقة بالخطاب.

(١) تعليل لـ «و لا موجب» و ضمير «بينهما» راجع إلى الصحيحه و بعض الأخبار.

(٢) اضراب على قوله: «و لا موجب لتقييدها به» و حاصله: أن طلب قول

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥١٨

العمل [١] لا بما هو احتياط و انقياد (١)، فيكشف (٢) [٢] عن كونه بنفسه مطلوبا و إطاعة، فيكون وزانه (٣) وزان «من سرح لحيته» أو

النبي صلى الله عليه و آله و نحوه- مضافا إلى عدم صلاحيته لتقييد موضوع الثواب- لا يصلح قصده أيضا لترتيب الثواب عليه و يكون لغوا. و ضمير «به» راجع إلى العمل و قوله: «كذلك» يعني: بداعى طلب قول النبي صلى الله عليه و آله، و قوله: «أو التماسا» معطوف على «كذلك».

(١) حتى يثبت ما ادعاه المستشكل بقوله: «و أما لو دل على استجاباته لا بهذا العنوان».

(٢) يعني: أن ترتيب الأجر على نفس العمل يكشف عن مطلوبية ذات العمل بعنوانه الأولى لا بعنوان الاحتياط، فيكون العمل البالغ عليه الثواب مستحبًا شرعاً بالعنوان الأولى كسائر المستحبات الشرعية كالصلوة و الصوم المندوبين، و الإitan به إطاعة حقيقة لأمر مولوي.

(٣) يعني: وزان هذا العمل المأتمى به بداعى الثواب وزان قوله: «من

[١] لا يخلو من الغموض بعد وضوح كون الثواب مترتبًا على قصد الفاعل إطاعة أو انقيادا، فإن لم يقصد الأمر المتعلق بنفس العمل كما عليه المصنف و قصد الاحتياط فلا وجه لعدم ترتيب الثواب عليه، كما لا وجہ لترتیب الثواب على نفس العمل مع عدم قصد أمره الاستجبابي المتعلق به.

والحاصل: أن إلغاء قيديه طلب الشواب و نحوه يوجب عدم ترتيب الشواب على قصده، فان نية القربة ليست شرطا في الواجبات التوصيلية، لكن قصدها يوجب الشواب.

[٢] دعوى الكشف مبنية على كون نفس العمل مستحبا مع إتيانه بقصد أمره، والمفروض أن المبني غير مسلم فالكشف المترتب عليه أيضا مثله.

قواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥١٩
«من صلى أو صام فله كذا» و لعله (١) لذلك أفتى المشهور بالاستحباب، فافهم و تأمل (٢) [١].

سرح» في ترتيب الشواب على نفس العمل وهو تسرير اللحية بما هو هو، لا بعنوان بلوغ الشواب عليه.

(١) الضمير للشأن، يعني: لعله لما ذكرنا- من أن المستفاد من أخبار «من بلغ» استحباب نفس العمل، و ترتيب الأجر و الشواب عليه بعنوانه الأولى لا بعنوان أنه مما بلغ عليه الشواب- أفتى المشهور باستحباب كثير من الأفعال التي قامت الأخبار الضعاف على استحبابها.

(٢) لعله إشارة إلى احتمال أن يكون نظر المشهور- في استحباب نفس العمل من حيث هو- إلى أن المستفاد من أخبار «من بلغ» حجية الخبر الضعيف في المستحبات، فتخصيص عموم أدلة حجية خبر الواحد، إذ مفادها حينئذ هو اعتبار الخبر الضعيف في المندوبات و عدم اعتبار شرائط الحجية فيها، وهذا هو المراد بقاعدة التسامح في أدلة السنن. هذا ما يرجع إلى توضيح المتن، و ان شئت الوقوف على تفصيل الكلام حول أخبار «من بلغ» فلاحظ ما ذكرناه في التعليقة.

[١] ينبغي التكلم فيما يتعلق بأخبار من بلغ في مقامى الثبوت والإثبات.

أما المقام الأول فمحصله: أن الوجه المحتملة في أخبار «من بلغ» ستة: اثنان منها مترتبان على الإرشاد إلى ترتيب الشواب الموعود على العمل من دون تعرض لحكمه، وأربعة منها مترتبة على التشريع و الإنشاء.

أما الأولان فهما الإخبار عن ترتيب الشواب الموعود على العمل مطلقاً أو مقيداً ببلوغ الشواب فيه. وبعبارة أخرى: ترتيب الشواب على نفس العمل أو على العمل المأتمى به بداعى رجاء الشواب عليه، و المسألة على هذين الوجهين كلامية.

قواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥٢٠

.....

و أما الأربعه، فأولها حجية الخبر الضعيف الفاقد لشرط حجية خبر الواحد في المستحبات كما هو المشهور بين الأصحاب، قال شيخنا الأعظم (قده) في رسالته المعهولة في هذه المسألة المطبوعة مستقلة و منضمة مع حاشية أوثق الوسائل ما لفظه: «المشهور بين أصحابنا و العامة التسامح في أدلة السنن بمعنى عدم اعتبار ما ذكروه من الشروط للعمل بأخبار الآحاد من الإسلام و العدالة و الضبط في الروايات الدالة على السنن فعلاً أو تركاً» خلافاً لبعضهم كالعلامة و سيد المدارك، و المسألة على هذا الاحتمال أصولية، و هي حجية الخبر الضعيف في المستحبات.

و ثانيها: استحباب ذات العمل الذي بلغ عليه الشواب، و هو لازم حجية الخبر الضعيف الدال عليه.

و ثالثها: استحباب العمل مقيداً بعنوان بلوغ الشواب عليه بناءً منهم على كونه من الجهات التقديمية و العناوين الثانوية المغيرة لأحكام العناوين الأولية كالضرر و الحرج، فلا يكون العمل حينئذ مستحباً إلا بلوغ الشواب عليه، فقبل العثور على الخبر المبلغ للشواب لا يحكم

باستجابة و ان كان ذلك الخبر موجودا واقعا، فليس البلوغ ملحوظا طريقا إلى الواقع حتى يحكم باستجابة ذاته و ان لم يعثر المكلف على ذلك الخبر، و انما يلحظ جزءا للموضوع الحكم باستجابة، و المسألة على هذين الوجهين فقهية، و الخبر الضعيف محقق لموضوع الاستجابة، لا أنه دليل على الاستجابة.

و رابعها: استجابة الانقياد و هو إثبات العمل برجاء ترتيب الثواب عليه بناء على إمكان تعلق الأمر المولوى به، و إلا فيحمل أمره على الإرشاد إلى حسنة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٥، ص: ٥٢١

.....

.....

العقلى كالأمر بالإطاعة الحقيقة.

و أما المقام الثانى و هو مقام الإثبات، فيتوقف تنقيحه على ذكر روايات الباب التى هي مستفيضة، بل فى رسالة شيخنا الأعظم المشار إليها «لا يبعد دعوى تواترها معنى» و ان كان إثبات هذه الدعوى لا يخلو من تكليف.

و كيف كان، فمنها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد تقدمت في المتن، قال عليه السلام: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه و آله شيء من الثواب فعلمه كان أجر ذلك له و ان كان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يقله».

و منها: حسنة هشام بل صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا، وقد تقدمت في التوضيح.

و منها: روایتًا محمد بن مروان المتقدمة عن الصادقين عليهما السلام.

و منها: روایة صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به [فعمله] كان له أجر ذلك و ان كان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يقله [و ان لم يكن على ما بلغه]».

و منها: روایة السيد ابن طاووس في الإقبال عن الصادق عليه السلام، قال: «من بلغه شيء من الخير، فعمل به كان له ذلك و ان لم يكن الأمر كما بلغه».

و منها: روایة أحمد بن فهد الحلبي في عدة الداعي قال: «روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة عليهم السلام: أن من بلغه شيء من الخير، فعمل به، كان له منه الثواب ما بلغه و ان لم يكن الأمر كما نقل إليه».

و منها: روایة جابر عن النبي صلى الله عليه و آله و هي مرويّة من طريق العامة كما عن عدة الداعي هكذا: «روى عبد الرحمن الحلواني مرفوعا

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٥، ص: ٥٢٢

.....

.....

إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من بلغه من الله فضيله، فأخذ بها و عمل بما فيها إيمانا بالله و رجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك و ان لم يكن كذلك، فصار هذا المعنى مجمعا عليه عند الفريقيين»^١ هذه مجموعة روايات الباب، و دعوى تواترها المعنوي كما ترى لو سلم أن الصادر منهم عليهم السلام بالغ إلى هذا العدد، و لكن دعوى اتحاد روایتى

الإقبال و عدة الداعي مع ما رواه هشام قريبة جداً. والجامع لشروط الحجية هو خصوص الأولين. و كيف كان، فقد اختلفت الآثار فيما يستفاد من هذه الأخبار، فقيل: ان ظاهرها الإخبار عن ترتيب الثواب الموعود على العمل من دون نظر إلى حكمه، وهذا الاستظهار قريب جداً، لأن «كان له» و «كان أجر ذلك له» في صحيحه هشام و حسنة المتقدمتين كالصريح في ترتيب الأجر الموعود على العمل الذي بلغ عليه الثواب، فحاصل المعنى المستفاد منها: هو إعطاء الأجر الخاص الذي بلغه على عمل بعد إتيان العبد به، فهما ناظرتان إلى ما يترتب على العمل بعد وقوعه من الثواب من دون تعرض لحكمه، لا لبيان إلغاء شرائط حجية خبر الواحد في المستحبات كما هو المراد بقاعدة التسامح في أدلة السنن.

و توهم دلالة إطلاق الموضوع وهو البلوغ على عدم اعتبار شرائط حجية خبر الواحد في المستحبات فاسد، إذ الإطلاق إنما سيق لبيان تفضله سبحانه و تعالى على العباد بإعطاء الثواب و عدم دورانه مدار إصابة قول المبلغ للواقع، لا لبيان استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب حتى يقال: ان موضوع

(١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١ ص ٩٣، الطبعة الأولى.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٥، ص: ٥٢٣

.....

.....

الاستحباب و هو البلوغ مطلق سواء كان المبلغ له واجداً لشروط حجية الخبر أم لا.

و بالجملة: فعلى هذا الوجه أعني الإرشاد إلى ترتيب الأجر على العمل لا وجه لدعوى عدم اعتبار شرائط حجية الخبر في المستحبات تمسكاً بإطلاق البلوغ، بل تفرع العمل على البلوغ واستناده إليه كما هو مقتضى الفاء ظاهر في حجية الخبر المبلغ للثواب لثلاثة يلزم التشريع المحرم و هو الاستناد إلى غير الحجة، فتأمل.

و قيل: ان ظاهر أخبار الباب ما هو المشهور عند الأصحاب من حجية الخبر الضعيف في المستحبات، و هذا الاستظهار منوط بiarاده الإنشاء من «عمله» و «صنعته» في صحيحه هشام و حسنة المتقدمتين، بأن يكون بمثابة «فليعمله» و «ليصنعه» ليدل مطابقة على استحباب ذلك العمل، و التزاماً على حجية الخبر المبلغ للثواب مطلقاً و ان لم يكن واجداً لشروط الحجية، إذ لو كان البلوغ الذي هو موضوع الاستحباب مقيداً لكان على المولى ذكر قيده، لكونه في مقام البيان.

فرق واضح بين الإطلاق في هذا الوجه وبينه في الوجه السابق في التمسك به هنا، لكونه في مقام البيان، بخلافه هناك، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، بل بصدق بيان التفضيل بإعطاء الأجر الموعود.

لكن فيه أولاً: أن إرادة الإنشاء من «عمله» و «صنعته» خلاف الظاهر جداً، و ان كان استعمال الجملة الخبرية في مقام الإنشاء شائعاً، لكن الفاء في «عمله» و «صنعته» ظاهر في تفرع العمل على البلوغ كتفريع سائر المعاليل على عللها الغائية، و معناه حينئذ انبعاث العمل عن الثواب البالغ المحتمل، و ليس هذا إلا

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٥، ص: ٥٢٤

.....

.....

الانقياد. ففي المقام ليس «فعمله» جزاء لمن بلغه حتى يكون البلوغ موضوعاً و «فعمله» حكماً كي يصير بمنزلة «فليعمله» بل الجزاء «كان أجراً ذلكاً له» فالمستفاد من مجموع هذه الجملة شرطاً و جزاء هو ترتيب الأجر على العمل المنبعث عن داعي بلوغ الثواب المحتمل، وهذا هو الاحتمال الأول الذي قد عرفت أنه أظهر الاحتمالات، و ليس ذلك إلا إرشاداً إلى الثواب على الانقياد.

و ثانياً:- بعد تسليم إرادة الإنسان من الجملة الخبرية المزبورة- أنه لا يدل على حجية الخبر الضعيف في المستحبات، بل يدل على استحباب العمل و كون البلوغ محققاً لموضوع الاستحباب، فالدليل على الاستحباب هو أخبار «من بلغ» لا الخبر الضعيف. فالجملة الخبرية بعد تسليم إرادة الإنسان منها لا تدل على حجية الخبر الضعيف في المستحبات لا مطابقة ولا التزاماً. أما الأول فواضح، و أما الثاني فلعدم استلزم استحباب العمل حجية الخبر الضعيف الدال عليه مع إمكان أن يكون مستند استحبابه نفس أخبار «من بلغ» كما هو الظاهر.

مضافاً إلى نفي البعد عن دعوى كون البلوغ الداعي إلى إيجاد العمل منصراً إلى خصوص المبلغ الذي يعتمد عليه العقلاً في أمرهم و هو الخبر الواجد لشرائط الحجية، وهذا الانصراف بعد كون قبح الافتداء و التشريع مرتكزاً عندهم من الانصرافات المعتمدة بها في تقيد الإطلاقات و لا أقل من صلاحيته له، فلا ينعقد إطلاق في البلوغ حتى يصح التمسك به لحجية الخبر الضعيف في المستحبات. و من هنا يظهر ضعف ما في تقريرات المحقق النائي (قده) من صحة التمسك بإطلاق البلوغ.

و إلى: أن لازمه حجية الخبر الضعيف في الواجبات أيضاً إذا كان دالاً على

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهاء الدراسة)، ج ٥، ص: ٥٢٥

.....

.....

الثواب مطابقة بل و التزاماً أيضاً، لصدق بلوغ الأجر و الثواب على كلتا الدلالتين، و هو كما ترى مما لا يلتزم به أحد.

الآن يقال: إن الداعي إلى العمل في الواجبات ليس هو بلوغ الثواب، بل الداعي له هو الفرار من العقاب، فتدبر.

و قيل: إن ظاهر صحة هشام المتقدمة هو استحباب نفس العمل من دون دخل للبلوغ فيه، و هذا هو الذي استظهره المصنف (قده) من الصححة المتقدمة بتقرير: أن ترتبت الثواب على العمل الذي بلغه أنه ذو ثواب يتصور على وجهين:

أحدهما: ترتبه عليه بر جاء إدراك الواقع، و هذا ثواب انتيادي لا يتوقف على وجود أمر مولوي استحبابي متعلق بالعمل، لعدم الحاجة إليه مع كون نفس الانقياد مقتضايا للثواب كالإطاعة الحقيقة، و معه لا سبيل إلى استكشاف الأمر المولوي الموجب لاستحبابه.

ثانيهما: ترتب الثواب على نفس العمل، و كون البلوغ جهة تعليمه لا تقيدية، و حيث أن الفعل بنفسه لا يصلح لترتبط الثواب عليه، فيستكشف من ذلك كونه لأجل الإطاعة المترتبة على الأمر المولوي، و ظاهر الصحة هو هذا الوجه، لترتبط الثواب فيها على نفس العمل كترتيب على نفس تسرير اللحية في «من سرح لحيته فله كذا».

و بالجملة: فمن ترتب الثواب على نفس العمل يستكشف كونه لأجل انطباق عنوان الإطاعة المتوقفة على الأمر المولوي الاستحبابي عليه.

و فيه: أن الاستكشاف المزبور منوط بعدم قرينة أو ما يصلح للقرينة

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهاء الدراسة)، ج ٥، ص: ٥٢٦

.....

.....

على خلافه، و معها لا مجال للاستكشاف المذكور، و احتفاف الكلام بالفاء ظاهر في كون العمل متفرعا على البلوغ، و العمل المنبعث عن رجاء إدراك الشواب هو الانقياد الممتنع تعلق الأمر المولوى به و المترتب على نفسه الشواب، و لا- موجب لرفع اليد عن هذا الظهور، و معه لا مجال لاستكشاف الأمر المولوى بنفس العمل و الالتزام بترتيب الشواب عليه حتى يكون وزانه وزان «من سرح لحيته» فاستظهار استحباب نفس العمل من مثل «من سرح لحيته» في محله، إذ لا مانع منه، بخلاف ما نحن فيه، لوجوده فيه و هو ظهور الفاء فيما عرفت.

و منع دلالة الفاء على التأثير و السببية كما في رسالة شيخنا الأنباري (قده) بما لفظه: «بل هي عاطفة على نحو قوله: من سمع الأذان فبادر إلى المسجد كان له كذا» خلاف الاصطلاح، لعدم التقابل بين السببية و العطف، بل العاطفة تارة تكون للسببية و أخرى لغيرها، ففي حرف الفاء من كتاب مغني الليب:

«الفاء على ثلاثة أوجه: الأول: أن تكون عاطفة، و تفيد ثلاثة أمور ... إلى أن قال: الأمر الثالث السببية، و ذلك غالب في العاطفة جملة أو صفة، فالأول نحو فوكـرـه موسى فقضـىـ عليه، و نحو فتلقـىـ آدم من ربه كلمـاتـ فـتـابـ عـلـيـهـ، و الثاني نحو لـآـكـلـوـنـ من زـقـوـمـ فـمـالـئـوـنـ مـنـهـاـ الـبـطـوـنـ» فالعاطفـيـةـ لاـ تـمـنـعـ عـنـ السـبـبـيـةـ وـ التـأـيـرـ، بلـ الـغالـبـ عـلـيـهـاـ فـعـطـفـ الـجـمـلـةـ عـلـيـ مـثـلـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ عـبـارـةـ المـغـنـىـ هوـ السـبـبـيـةـ، فـإـرـادـةـ غـيرـهـ مـنـ الفـاءـ خـلـافـ الـغـلـبـةـ وـ مـنـوـطـةـ بـالـقـرـيـنـةـ.

و بالجملة: فجملتا «فعمله» و «فضـنـعـهـ» في صـحـيـحـ هـشـامـ وـ حـسـنـتـهـ لمـ تـسـتـعـمـلـاـ فـيـ الإـنـشـاءـ حتـىـ يـسـتـفـادـ مـنـهـماـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ الـضـعـيفـ فـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ كـمـاـ نـسـبـ إـلـيـ

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متهى الدرائية)، ج ٥، ص: ٥٢٧

.....

.....

المشهور، و نفي البعد عنه المحقق النائيني (قده) كما في التقريرات، وقد حكى أنه رفع مقامه اختار في الدورة السابقة استحباب العمل، و أن المستفاد من أخبار «من بلغ» قاعدة فقهية، و في بعض مجالس أنسه مال إلى أن المستفاد منها الاخبار عن ترتيب الشواب الموعود على العمل.

و كيف كان فقد عرفت أن هذا الاحتمال هو أقرب الاحتمالات وأوجهها، و على هذا لا يرد على أخبار «من بلغ» إشكال معارضتها لأدلة حجية خبر الواحد حتى يجاب عن تارة بما عن الشيخ (قده): من اختصاص أدلة حجية أخبار الآحاد من الإجماع و آية النبأ بالواجبات والمحرمات و عدم شمولها للمستحبات. و ذلك لعدم الإجماع على عدم حجية الخبر الضعيف في المستحبات، بل المشهور حجيته فيها. و لاختصاص التعليل بقوله تعالى: «لـلـهـ تـصـيـبـواـ قـوـمـاـ بـجـهـالـهـ فـتـصـبـحـوـ عـلـيـ ماـ فـعـلـتـ نـادـمـيـنـ» بالواجبات و المحرمات، و عدم دلالته على عدم حجية خبر الفاسق فيسائر الموارد، فلو دلت أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف في المستحبات لم يكن هذا التعليل معارض لها.

و أخرى بما في تقريرات المحقق النائيني (قده) من وجهين: أحدهما حكمه أخبار «من بلغ» على أدلة حجية خبر الواحد، لأنها ناظرة إلى أن مورد شرائط حجية أخبار الآحاد إنما هو غير الأخبار الواردة في المستحبات، و أما هي فلا يعتبر فيها تلك الشرائط.

ثانيهما: عدم بقاء مورد لأخبار «من بلغ» ان لم تقدم على أدلة حجية خبر الواحد.
و هذه الأوجبة لا تخلو عن مناقشات، لكن لا يهمنا التعرض لها، إذ
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥٢٨

.....
.....

لا موضوع للإشكال، لتوقفه على دلالة أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف في المستحبات، وقد عرف عدم ثبوتها، وأن أظهر
الاحتمالات فيها هو الإرشاد إلى ترتيب الثواب الموعود على العمل المتفرع على البلوغ، فلا دلالة فيها على إنشاء حكم مطلقاً، لا
أصولى ولا فقهى، فلا تعارض بين أخبار «من بلغ» وبين أدلة حجية خبر الواحد حتى يحتاج إلى العلاج بما أفاده العلامة الشيخ و
الميرزا قدس سرهما.

تذنيب: لا يخفى أنه يتفرع على النزاع فيما يستفاد من أخبار «من بلغ» من الإرشاد أو الاستحباب أمور:
منها: جواز نية الاستحباب على الثاني دون الأول، إذ بناء على الإرشاد إلى الثواب لا دليل على استحباب العمل شرعاً، فقصده حينئذ
تشريع محروم.

و عليه فجواز نية استحباب الصلوات المذكورة في بعض كتب الأدعية الواردة بكيفيات خاصة بروايات ضعيفة مع مثوابات خاصة لكل
ليلة من ليالي شهر رمضان منوط بدلالة أخبار «من بلغ» على استحباب العمل أو على حجية الخبر الضعيف في المستحبات، و
بدون دلالتها على ذلك لا بد من الإتيان بتلك الصلوات رجاء.

و منها: جواز أخذ البلل من مسترسل اللحمة للمسح بناء على استحباب غسله، لأنه من الماء المستعمل في الموضوع. وأما بناء على
الإرشاد إلى ترتيب الثواب على غسله و عدم استفاده استحباب العمل من أخبار «من بلغ» فلا يجوز، لعدم ثبوت استحباب غسله. ولكن
عن شيخنا الأنصارى (قده) عدم الجواز و ان قيل باستحباب غسله شرعاً، فنتفقى هذه الثمرة لخصوصية فى هذا الفرع

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥٢٩

.....

و الوجه فى عدم الجواز ما حکى عن كتاب طهارتة زيد فى علو مقامه من «عدم الدليل على جواز المسح بكل بلل من الماء المستعمل
فى الموضوع وجوباً وندبأ بل المتيقن بلل المغسول بالأصل كاللحمة الداخلة فى حد الوجه».

و الظاهر أن هذا الوجه منقول بالمعنى، فان ما عثرنا عليه فى كتاب الطهارة من العبارة التي يستفاد منها هذا الوجه هو ما ذكره الشيخ
(قده) ذيل قول المصنف: «و لو جف ما على يده أخذ من لحيته ... إلخ» بقوله «... بل يحتمل أن يجوز المسح بالماء المستعمل لأصل
الموضوع و لو من باب المقدمة الوجودية أو العلمية، فيؤخذ من جزء الرأس الذى غسل مقدمة و من المواقع التي حكم المحكوم
بوجوب غسلها بقاعدة الاحتياط، بل و من المواقع التي حكم باستحباب غسلها بمجرد خبر ضعيف أو فتوى فقيه تساماً، لأنه يكون
من أجزاء الفرد المندوب باعتبار اشتتماله على هذا الجزء. لكن في جميع ذلك نظر، بل لا يبعد وجوب الاقتصار على ما ثبت بالدليل
كونه من موضع الغسل أصلًا» (١).

و كيف كان فهذا الوجه متين، لأن كلمة «اللحية» في مرسى خلف بن حماد: «ان كان في لحيته بلل فليمسح به»^٢ و كذا في خبر مالك بن أعين: «فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه و لم يمسح رأسه»^٣ و إن كانت مطلقة، لشمولها للمسترشد و غيره، لكن الخبرين ضعيفان سندًا، بل و دلالة، لأن الكلام قد سيق ليبيان جواز أخذ البلل من اللحية في قبال الأخذ من سائر الأعضاء من دون نظر إلى استر سال اللحية و عدمه، فتأمل.

(١) كتاب الطهارة، ص ١١٧

(٢) الوسائل ج ١ الباب ٢١ من أبواب الموضوع الحديث ٢، ص ٢٨٧

(٣) الوسائل ج ١ الباب ٢١ من أبواب الموضوع الحديث ٢ و ٧، ص ٢٨٨

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥٣٠

.....

.....

و أما ما أفاده المصنف (قدره) في وجه المنع عن أخذ البلل من مسترسل اللحية في تعليقه على براءة الرسائل: «من أن المسح لا بد من أن يكون ببل الموضوع، ولا يصح ببل ما ليس منه و ان كان مستحبا فيه» ففيه: أن غسل المسترسل ان كان مستحبا فهو جزء الفرد، لأن يكون مستحبا نفسيا في الموضوع بحيث يعد الموضوع ظرفًا له، لأنه خلاف ظاهر الأمر بشيء في مركب، حيث ان ظاهره كونه جزءا أو شرطا لا - مطلوبا نفسيا جعل المركب ظرفًا له، فإن الأمر و ان كان بطبعه ظاهرا في كون متعلقه مطلوبا نفسيا، لكنه انقلب هذا الظهور الأولى إلى الظهور الثانوي، و هو الإرشاد إلى الجزئية و الشرطية كما ثبت في محله، كانقلاب ظهور النهي في المبغوضية النفسية إلى المانعية في النهي عن شيء كالنهي عن لبس الحرير و ما لا يؤكل في الصلاة.

و منها: ترتيب الآثار الوضعية على المستحبات الشرعية بناء على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب دون الإرشاد إلى إعطاء الثواب، كجملة من الأغسال والأدعية التي ورد فيها أجر جزيل بروايات ضعيفة، فإنه بناء على استحبابها بأخبار «من بلغ» يتربّط عليها ارتفاع الحدث الأصغر، و كذا الموضوعات الواردة في موارد خاصة مع ثواب جزيل بروايات غير معتبرة، فانها- بناء على استحبابها و القول بارتفاع الحدث الأصغر بكل وضوء مستحب يأتي به المحدث- يرتفع بها الحدث، بخلاف البناء على استفادة الإرشاد إلى إعطاء الثواب الموعود من أخبار «من بلغ» فإنه لا يرتفع الحدث بتلك الموضوعات كما لا يخفى.

و ليعلم أن ترتيب الآثار التكليفية و الوضعية الثابتة للمطلوبات الشرعية

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥٣١

.....

.....

على المورد بناء على استحبابه مشروط بعدم كون تلك الآثار لمستحب بعنوانه الأولى، إذ لو كانت كذلك لم ترتُب عليه إذا كان استحبابه بعنوانه الثانوي كبلغ الثواب، إلا إذا كان البلوغ واسطة ثبوتيه لا عروضية، فإذا فرض كون غسل الجمعة بعنوانه رافعا للحدث، و ثبت استحبابه بأخبار «من بلغ» بعنوان عرضي و هو البلوغ لم يرتب عليه ارتفاع الحدث كما لا يخفى.

ثم ان هنا أمورا ينبغي التنبيه على جملة منها:

الأول: أنه هل يلحق بالخبر الضعيف فتوى الفقيه برجحان فعل أم لا؟

في وجهان، بل قولان، من صدق بلوغ الثواب بفتواه، لدلالة الرجحان التزاماً على الثواب. ومن أن البلوغ في عصر صدور الروايات لما كان بالنقل عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فهو منصرف إلى خصوص الإخبار عن حسن، فالإخبار الحدسي الذي منه الفتوى خارج عن منصرف الأدلة.

الحق أن يقال: إن المستفاد من أخبار «من بلغ» إن كان هو الإخبار عن إعطاء الثواب كان البلوغ عاماً لكل من الحسني والحدسي، لأن مناط البلوغ حينئذ هو الاحتمال المقوم للانقياد، ولا يعتد بالانصراف المزبور. وإن كان المستفاد منها حجية الخبر الضعيف اختص بالرواية، ولا يشمل الفتوى التي هي خبر حدسي. وقد عرفت أن أظهر الاحتمالات هو الإرشاد إلى ترتيب الثواب الموعود، فيشمل البلوغ كلاً من الخبر الحسني والحدسي، لإيجاد كل منهما الاحتمال المقوم للانقياد.

نعم لو فرض كشف الفتوى عن الرواية صدق عليها البلوغ، فعلى القول بدلالة أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف في المستحبات أو استحباب

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥٣٢

.....

.....

العمل لا يأس بالفتوى بالاستحباب.

لا يقال: إنه كيف تكون فتوى فقيه حجة على فقيه آخر؟

فإنه يقال أولاً: إن الحجة هي الرواية المحكمة بالفتوى لا نفس الفتوى.

و ثانياً: إن مستند الاستحباب هي أخبار «من بلغ» و الفتوى إنما تحقق الموضوع وهو البلوغ الشامل للمطابق والالتزام، و البلوغ بالأحاديث التي تضمنتها كتب العامة، فتشمل أخبار «من بلغ» الصلوات والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه و آله بطرقهم في شهر رمضان وغيره من الأذمنة.

الثالث: أنه نسب إلى المشهور إلحاد الكراهة بالاستحباب في التسامح في دليلها، و الوجه في ذلك إما قاعدة الاحتياط، و إما دعوى استحباب ترك المكره و شمول العمل في أخبار الباب للفعل و الترك، و أعممية البلوغ من الدلالة المطابقية والالتزامية، حيث إن الخبر الضعيف القائم على الكراهة يدل مطابقاً على كراهة الفعل والتزاماً على استحباب الترك.

و إما تنقية المناط بتقرير: أن الغرض عدم كون الأحكام غير الإلزامية كالإلزامية في التوقف على ورود رواية معتبرة بها. أو بتقرير: أن مورد الأخبار و إن كان هو الفعل، إلا أن ظاهرها هو الترغيب في تحصيل الثواب البالغ من حيث أنه ثواب بالغ، لا لخصوصية فيما يثاب عليه حتى يقتصر على ثواب الفعل، و عليه فلا يأس بإلحاد الكراهة بالاستحباب كما عن المشهور.

لكن الجميع مخدوش، إذ في الأول: أن قاعدة الاحتياط تقتضي التوقف في الفتوى و عدم الحكم بالكراهة استناداً إلى الخبر الضعيف، و لا تقتضي الحكم بالكراهة أصلاً. نعم مقتضاها الترك عملاً، و هو غير المدعي.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥٣٣

.....

و في الثاني: أن انحلال الكراهة إلى حكمين استحباب و كراهة خلاف التحقيق الذي ثبت في محله. و دعوى شمول العمل للترك كشموله للفعل كما ترى، فلا يصار إليه بلا دليل. و البلوغ و أن كان أعم من الدلالة المطابقية و الالتمامية لكن أعميته هنا منوطه بانحلال الكراهة إلى حكمين، وقد مررت الإشارة آنفا إلى عدمه.

و في الثالث: أن الحججة هي القطع بالمناطق، و دون تحصيله خرط القتاد، فان غاية ما يمكن تحصيله هو الظن بالمناطق، إذ لا موجب للقطع بعدم دخل خصوصية الفعل و حمله على المثال، و من المعلوم أن الظن لا يغنى من الحق شيئاً.

و كذلك كون الغرض عدم التسوية بين الأحكام الإلزامية وغيرها، فإن تحصيل القطع بذلك مع قبح التشريع و الافتداء كما ترى. و بالجملة: فدعوى تنقيح المناطق القطعي بكل التقريبين المزبورين غير مسموعة و ان اختيار التقريب الثاني بعض أعظم المحسين (قدره) ولذا ذهب إلى مذهب المشهور من كون الكراهة كالاستحباب في ثبوتها بالخبر الضعيف، و جريان قاعدة التسامح فيها كجريانها في الاستحباب. لكن قد عرفت أنه لا مجال للقاعدة في المستحببات فضلاً عن المكرهات.

الثالث: أن الظاهر شمول أخبار «من بلغ» للخبر الضعيف مطلقاً و ان كان موهوم الصدور فضلاً عن مشكوكه، لإطلاق البلوغ المؤيد بما في بعض أخباره من «طلب قول النبي» و «التماس ذلك الشواب» و «رجاء ثوابه» الشامل لاحتمال الصدق، فما لم يعلم كذب الخبر يصدق عليه البلوغ. كما أن الظاهر شمول الثواب و هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال لكل من الأجر

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥٣٤

الدُّنيوي و الآخرُوي، فالروايات الضعاف التي تدل على ترتب سعة الرزق و طول العمر و نحوهما على بعض الأدعية أو الصلوات أو الخاتمة توجب صدق بلوغ الثواب عليها، فتشملها أخبار «من بلغ» و لا يصحى إلى دعوى انصراف الثواب إلى خصوص الآخرُوي، فإنه بدوى يزول بالتأمل، خصوصاً بعد ملاحظة ما ورد في كثير من الواجبات و المندوبات من المصالح و المنافع الدُّنيوية المترتبة عليها. و عليه فيحكم باستحباب العمل البالغ فيه الأجر الدُّنيوي بناء على استفادته من أخبار «من بلغ» و بترتسب الثواب الموعود انتقاداً بناء على استفادة الإرشاد منها.

الرابع: لا- تبعد دعوى شمول أخبار «من بلغ» لفضائل المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و مصائبهم و بعض الموضوعات الخارجية، كما إذا قام خبر ضعيف على صدور معجزات من المعصومين عليهم السلام كامر بعضهم عليهم السلام تمثالأسد بافتراس عدو الله تعالى، أو على أن الموضع الخاص مدفن نبي من الأنبياء، أو رأس الإمام المظلوم سيد الشهداء عليه السلام، أو مقام عبادة معصوم كمقامات مسجدي الكوفة و السهلة أو غيرهما، أو مسجدية مكان أو غير ذلك.

توضيح ذلك: أنه- بعد أعمية بلوغ الثواب من الدلالة المطابقية و الالتمامية و أعمية العمل من الفعل و القول- تشمل أخبار «من بلغ» كلـ من الشبهات الحكيمية و الموضوعية، فلا فرق بين قيام خبر ضعيف على ثواب خاص على دعاء مخصوص أو صلاة أو زيارة معصوم، و بين قيامه على كون مكان معين مسجداً أو مقام معصوم أو مدفن هود و صالح على نبينا و آله و عليهمما السلام في المكان المعروف الآن في وادي السلام من أرض الغربى، فإن الإخبار بهذه

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥٣٥

.....

.....

الم الموضوعات يدل التزاما على ترتيب الثواب على الصلاة في المكان الذي قام الخبر الضعيف على مسجديته، وعلى زيارة المعصوم في المحل الذي قام الخبر الضعيف على كونه مدفنه عليه السلام. وقد مر أن البلوغ يصدق على كل من الدلالة المطابقية والالتزامية. فعلى القول بدلالة أخبار «من بلغ» على حجية الرواية الضعيفة في المستحبات أو استحباب العمل يحكم باستحباب زيارة المعصوم عليه السلام واستحباب الصلاة في المكان الذي دل الخبر الضعيف على مسجديته أو مدفنيته لمعصوم، واستحباب نقل الفضائل التي دل خبر ضعيف عليها، ولا يترتب على تلك الموضوعات الثابتة بروايات ضعيفة إلا استحباب العمل المتعلق بها دون أحكام آخر، فلا يحكم بحرمة تنجيس المكان الذي قام خبر ضعيف على مسجديته، ولا وجوب تطهيره ولا حرمة مكث الجنب فيه، ولا غير ذلك من أحكام المساجد.

و كذلك لا يحكم بحرمة التقدم على قبر المعصوم أو كراحته بقيام رواية ضعيفة على كون مكان معين مدفنه عليه السلام، بل الثابت بها استحباب خصوص زيارته المطلقة والحضور عنده، فلا يثبت بها أيضاً استحباب زيارته بالكيفية الخاصة لمن حضر قبره الشريف، لأن ثبوت ذلك كله منوط بكون ذلك المكان مدفنه، و الرواية الضعيفة قاصرة عن إثباته. و غاية ما يمكن أن يدعى دلالة أخبار «من بلغ» عليه هو استحباب العمل المتعلق به دون غيره من الأحكام والخصوصيات المترتبة على ثبوت الموضوع كما لا يخفى.

و على القول بعدم دلالة أخبار «من بلغ» إلا على ترتيب الثواب دون استحباب

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٥، ص: ٥٣٦

.....

.....

العمل، فلا يترتب عليه إلا الثواب الموعود.

ثم انه يكفي دليلا على هذا التنبية صحيحة هشام و حسنة المتقدمتان، لوضوح صدق البلوغ على كل من الدلالة المطابقية والالتزامية، و ان نوقش في صدق السماع كما في الحسنة على الدلالة الالتزامية بدعوى اختصاصه بالنطق و عدم شموله للوازم المعنى المطابقى و ملزماته، ففى الصحيبة كفاية. و لوضوح صدق العمل على كل من القول و الفعل اللذين كلاهما من أفعال الجوارح، فان العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء كما في رسالة شيخنا الأعظم (قده) فى مسألة التسامح. و دعوى انصرافه إلى خصوص العمل الصادر مما عدا اللسان من الجوارح غير مسموعة.

ولا يخفى أنه مع وفاة صحيحة هشام المتقدمة بالمقصود لا وجه للتمسك بالنبوى و رواية ابن طاوس كما في الرسالة المشار إليها، لعدم ثبوت اعتبارهما. و كذلك في التشكيت بإجماع الذكرى المعتمد بحكاية ذلك عن الأكثـر.

ثم انه بناء على دلالة أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف في المستحبات أو استحباب نفس العمل لا مانع من الاخبار باستحبابه، لعدم صدق عنوان محروم كالكذب المخبرى و الافتراء و القول بغير العلم عليه و ان صدق عليه الكذب الخبرى واقعا، إذ المدار فى الحسن و القبح العقلىين على الصدق و الكذب المخبريين لا الخبريين اللذين لا حكم لهما عقلا و لا شرعا. نعم لو لم تدل أخبار «من

بلغ» على ذلك كان الإخبار قبيحاً، فالفضيلة أو المصيبة التي قام عليها خبر ضعيف لا يخرج ذكرهما لضياء القلوب و بكاء العيون عن محظوظ الافتراء، لعدم قيام الحجة عليهما حتى يعتقد ناقلهمما بصدقهما، فمحظوظ القبح العقلى و الحرمة الشرعية مانع القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٥، ص: ٥٣٧

.....

.....

عن جواز نقلهما.

و ما دلّ على رجحان الإعانة على البر والتقوى و رجحان الإبكاء على سيد الشهداء عليه الصلاة و السلام لا يصلح لرفع هذا المحظوظ، لوضوح تقيدهما بالسبب المباح الذي لا يحرز بدللي رجحان الإعانة أو الإبكاء، حيث ان الدليل لا يشمل ما شك في موضوعيته له فضلاً عما إذا أحرز عدمها، كحرمة الغناء في المراثي والأدعية، و تلاوة القرآن، واستعمال آلات الملاهي لإجابة المؤمن التي هي من المستحبات الأكيدة، فان دليل رجحانهما لا يثبت إباحة السبب ولا يرفع قبح الكذب المخبرى، فارتفاع هذا المحظوظ منوط بدلالة أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف الدال على تلك الفضيلة أو المصيبة، أو على استحباب نقلها، لوضوح خروج الفضيلة أو المصيبة بسبب قيام الحجة عليهم عن حيز الكذب المخبرى القبيح عقلاً و المحرم شرعاً، فلا بد من حمل كلام الشهيد الثاني (قده): «جوز الأكثر العمل بالخبر الضعيف في القصص و المواقف و فضائل الأعمال» على ما ذكر من دلالة أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف أو استحباب العمل الذي هو نقلها و استمعها و ضبطها في القلب كما في رسالة شيخنا الأعظم، و إلا فيه المحظوظ المتقدم، و التخلص عنه منوط بالنقل عن الكتاب المتضمن لها أو الإسناد إلى مؤلفه.

الخامس: في حكم الفعل الذي ورد باستحبابه رواية ضعيفة و بعدهم دليل معتبر من رواية أو غيرها، فعلى ما استظهرناه من أخبار «من بلغ» من كونها إرشاداً إلى ترتيب الثواب الموعود على العمل لا-إشكال، لجواز اجتماع الاحتمال مع الحجة التعبدية على الخلاف، فيلتزم بترتيب الثواب على العمل و ان قامت

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٥، ص: ٥٣٨

.....

.....

الحجية التعبدية على عدم استحبابه، إذ لا منافاة بين ما قامت الحجة غير العلمية على عدم استحبابه و بين ترتيب الثواب عليه لأجل البلوغ الصادق مع الاحتمال المقوم للانقياد.

و أما بناء على دلالة أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف في المستحبات، فان كان البلوغ جهة تقيدية، فلا تعارض بين أخبار «من بلغ» و بين مدلول الخبر الصحيح، لأن مقتضى الطريقة دلالة الخبر الصحيح على عدم استحباب العمل ذاتاً، و هو يجتمع مع استحبابه بعنوان بلوغ الثواب عليه المترتب على الاحتمال. و ان كان البلوغ جهة تعليلية وقع التعارض بينهما، حيث ان ذات العمل مستحب بمقتضى أخبار «من بلغ» و غير مستحب بمقتضى الخبر الصحيح، لأن كلاً من الخبرين ينفي احتمال خلافه الموجود في الآخر فالخبر الضعيف المثبت للاستحباب ينفي احتمال خلافه، كما أن الخبر المعتبر ينفي احتمال الاستحباب.

و كذا الحال فيما إذا كان مفاد أخبار «من بلغ» استحباب العمل، فإنه يجرى فيه الوجهان المبنيان على الجهة التقيدية و التعليلية.

هذا إذا لو حظت أخبار «من بلغ» مع مدلول الخبر الصحيح. وأما إذا لوحظت مع أدلة حجية الخبر الصحيح، فالظاهر عدم التعارض بينهما، إذ دليل حجية الخبر الصحيح على الطريقة ينزل المؤدى منزلة الواقع، ويلغى احتمال خلافه وهو الاستحباب، حيث أنه المحتمل المخالف لمضمونه، وأخبار «من بلغ» تثبت حجية الخبر الضعيف الذى مدلوله استحباب العمل بعنوان البلوغ، فلا منافاة بين ثبوت الاستحباب له بهذا العنوان وبين نفيه عنه بعنوانه الأولى.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥٣٩

.....

.....

نعم بناء على تعليلاً للبلوغ لا تقييداته يقع التعارض بين أدلة حجية الخبر الصحيح وأخبار «من بلغ» لورود النفي والإثبات على مورد واحد وهو الاستحباب بالعنوان الأولى. وكذا يتعارض مدلولاً الخبرين الصحيح والضعيف مع الغض عن اعتبارهما، لكن لا أثر لهذا التعارض كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر غموض ما أفاده شيخنا الأعظم (قده) في رسالة التسامح «من وقوع التعارض بين أخبار- من بلغ- و أدلة ذلك الدليل المعتبر، بتقرير:

أن كلاًّ منهما يقتضي إلغاء احتمال خلاف مورد الآخر، فيلزم استحباب العمل البالغ عليه الثواب و عدمه، و مقتضى القاعدة التساقط و الرجوع إلى الأصل».

وجه الغموض: ما مز آنفاً من اختلاف مورد النفي والإثبات، إذ مورد أخبار «من بلغ» استحباب العمل بعنوان البلوغ، و مورد أدلة ذلك الدليل المعتبر نفي استحباب العمل بعنوانه الأولى، و من المعلوم عدم التنافي بينهما. نعم بناء على تعليلاً جهة البلوغ لا تقييداتها يلزم التعارض، لوحدة مورد النفي والإثبات حينئذ.

ال السادس: نسب إلى المشهور حمل روایة ضعيفة وردت بوجوب شيء على الاستحباب، و مرادهم بالحمل - كما في رسالة شيخنا الأعظم (قده) نقلاً عن صريح شارح الدروس - هو أن يؤخذ بمضمونه من حيث الشواب دون العقاب لإلغاء دلالتها على اللزوم و تنزيتها منزلة المدعوم. و كأنه ناظر إلى تركب معنى الوجوب و عدم ثبوت أحد جزأيه و هو المنع من الترك وبقاء الجزء الآخر و هو أصل الطلب الدال على الشواب. و بعبارة أخرى: الرواية الضعيفة أوجبت بلوغ أمررين إلى المكلف: أحدهما الوجوب و هو غير قابل للثبوت، و الآخر

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٥، ص: ٥٤٠

.....

.....

الثواب و هو قابل للثبوت، فالرواية بهذه الحيثية مشمولة لأخبار من بلغ. و فيه أولاً: عدم ثبوت تركب الوجوب كما ثبت في محله.

و ثانياً: أن مقتضى عدم شمول دليل حجية الخبر للرواية الضعيفة سقوطها عن الاعتبار رأساً، و الحمل على الاستحباب لا بد أن يكون للجمع بين الدليلين لا بين الدليل و غيره. و بعبارة أخرى: التصرف في الظهور فرع تسلم الصدور فإذا انهدم أساس الصدور و حكم

بعدمه، فلا موضوع للجمع الدلالي الذي مرجعه إلى التصرف في أصله الظهور. وثالثاً: أن الثواب البالغ إنما ثبت للمحدود بالحد الوجبي لا الاستجبابي ولم يعلم بقاوته بعد ارتفاع الحد الوجبي، لاحتمال تقويمه به الموجب لارتفاعه بانتفاء الوجب، وهذا واضح جداً بناءً على بساطة الوجب وعدم تركه من طلب الفعل والمنع من الترك. وبالجملة: يمكن أن يكون الإشكال من جهتين: إحداهما: اختصاص أخبار «من بلغ» ولو من باب القدر المتيقن بالثواب الثابت للمحدود بالحد الاستجبابي لا مطلق الثواب.

ثانيتهما: أنه مع الغض عن الجهة الأولى لا دليل على بقاء الثواب بعد ارتفاع الوجب، ولا مجال لاستصحابه مع تقويمه بالوجب ولو احتمالاً.

فالمحصل: أنه لم يظهر وجه وجيه لحمل الخبر الضعيف الوارد بوجوب شيء على الاستجباب سواء كان الوجب بسيطاً أم مركباً. ومنه يظهر حال الرواية الضعيفة الدالة على الحرمة المحمولة على الكراهة.

جزائرى، سيد محمد جعفر مروج، القواعد الفقهية والاجتهداد والتقليد (منتهى الدرائية)، ٣ جلد، مؤسسة دار الكتاب، قم - ايران، سوم،

١٤١٥ هـ

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاہدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّي أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَتَنَا كَلَامِنَا لَتَأْتُبُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة م المجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولاسيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أليس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تنتعش بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطةه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقليدين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المتنقلة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناة المنابع الالزمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد حمكران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنيه" القائمية
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفي الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية، لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزايداً لإناثهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩